السنة الثامنة والثمانون – عدد 4748 — 23 شعبان 1420 (2 ديسمبر 1999)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية قرض مبرمة بين حكومة المملكة المغربية ومجموعة مقرضين.

مرسوم رقم 2.99.1206 صادر في 8 شعبان 1420 (17 نوفمبر 1999) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 29 من رجب 1420 (8 نوفمبر 1999) بين حكومة المملكة المغربية ومجموعة مقرضين متألفة من القرض التجاري بفرنسا والبنك المغربي للتجارة الخارجية - باريس في شأن قرض مبلغه 4.499.975 أورو 2911

اتفاقات قروض مبرمة بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

مرسوم رقم 2.99.1141 صادر في 8 شعبان 1420 (17 نوفمبر 1999) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 18 من جمادى الآخرة 1420 (29 سبتمبر 1999) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن القرض رقم MOR-4424 البالغ قدره واحدا وستين مليون أورو والمرصد لتمويل مشروع تدبير وتمويل قطاع الصحة 2911

مرسوم رقم 2.99.1136 صادر في 8 شعبان 1420 (17 نوفمبر 1999) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 18 من جمادى الآخرة 1420 (29 سبتمبر 1999) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن القرض رقم MOR-4426 البالغ قدره أربعة ملايين دولار أمريكي والمرصد لتمويل مشروع حماية الحوض المنحدر للوادي الأخضر 2911

مرسوم رقم 2.99.1137 صادر في 10 شعبان 1420 (19 نوفمبر 1999) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 18 من جمادى الآخرة 1420 (29 سبتمبر 1999) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن القرض رقم MOR-4464 البالغ قدره أربعة ملايين وستمائة ألف أورو والمرصد لتمويل مشروع تنمية الصيد 2912

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الضريبة على القيمة المضافة.

مرسوم رقم 2.99.195 صادر في 13 من شعبان 1420 (22 نوفمبر 1999) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) لتطبيق القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة 2912

الزبدة والشحوم المذوبة والزيوت والأدهان الغذائية.

مرسوم رقم 2.99.940 صادر في 13 من شعبان 1420 (22 نوفمبر 1999) بتغيير وتتميم القرار الصادر في 21 من ربيع الأول 1340 (22 نوفمبر 1921) المتعلق ببيع الزبدة والشحوم المذوبة والزيوت والأدهان الغذائية 2914

القوات المسلحة الملكية. - إحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل التشكيلات الاستشفائية.

مرسوم رقم 2.99.1024 صادر في 13 من شعبان 1420 (22 نوفمبر 1999) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل التشكيلات الاستشفائية للقوات المسلحة الملكية 2915

أيام العطل.

مرسوم رقم 2.99.1003 صادر في فاتح شعبان 1420 (10 نوفمبر 1999) يتعلق بتعطيل النصف الأول من يوم 28 من ربيع الآخر 1420 (11 أغسطس 1999) بصفة استثنائية 2916

وزارة العدل. - نظام تكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

قرار لوزير العدل رقم 1448.99 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1420 (فاتح أكتوبر 1999) تمدد بموجبه إلى وزارة العدل أحكام المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية 2916

نصوص خاصة

عمالة مراكش - المنارة. - حدود دائرة الري النفيس - الضفة اليسرى.

مرسوم رقم 2.99.1034 صادر في 29 من رجب 1420 (8 نوفمبر 1999) بتعيين حدود دائرة الري النفيس - الضفة اليسرى بعمالة مراكش - المنارة، الجارية عليها أحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية 2917

صفحة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط (مدرسة علوم الاعلام). - أسعار الأجرة عن الخدمات.

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 54.99 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1420 (24 سبتمبر 1999) بتحديد أسعار الأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط (مدرسة علوم الاعلام) 2917

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

مرسوم رقم 2.99.1023 صادر في 13 من شعبان 1420 (22 نوفمبر 1999) بتغيير المرسوم رقم 2.73.657 الصادر في 16 من صفر 1394 (11 مارس 1974) المتعلق بتنظيم وتسيير التشكيلات الاستشفائية للقوات المسلحة الملكية 2919

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1645.99 صادر في 23 من رجب 1420 (2 نوفمبر 1999) بتتميم لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في إطار المحافظين على الأملاك العقارية والرهون 2920

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار مشترك لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ووزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1667.99 صادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في درجة التقنيين من الدرجة الأولى ... 2920

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1733.99 صادر في 13 من شعبان 1420 (22 نوفمبر 1999) بإجراء مباراة لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بأكادير 2921

إعلانات وبلاغات

لائحة مؤسسات الائتمان المعتمدة من طرف وزير الاقتصاد والمالية المحصورة في 31 أكتوبر 1999 2922

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.99.1206 صادر في 8 شعبان 1420 (17 نوفمبر 1999) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 29 من رجب 1420 (8 نوفمبر 1999) بين حكومة المملكة المغربية ومجموعة مقرضين متألفة من القرض التجاري بفرنسا والبنك المغربي للتجارة الخارجية - باريس في شأن قرض مبلغه 4.499.975 أورو.

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي رقم 99 - 26 للسنة المالية 1999 - 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) ولا سيما المادة 45 منه ؛

وعلى الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 81-26 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 29 من رجب 1420 (8 نوفمبر 1999) بين حكومة المملكة المغربية ومجموعة مقرضين متألفة من القرض التجاري بفرنسا (رئيسا) والبنك المغربي للتجارة الخارجية - باريس (رئيسا شريكا) في شأن قرض مبلغه أربعة ملايين وأربعمائة وتسعة وتسعون ألفا وتسعمائة وخمسة وسبعون أورو (4.499.975 أورو).

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1420 (17 نوفمبر 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.99.1141 صادر في 8 شعبان 1420 (17 نوفمبر 1999) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 18 من جمادى الآخرة 1420 (29 سبتمبر 1999) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن القرض رقم 4424-MOR البالغ قدره واحدا وستين مليون أورو والمرصد لتمويل مشروع تدبير وتمويل قطاع الصحة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي رقم 99 - 26 للسنة المالية 1999 - 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) ولا سيما المادة 45 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 81-26 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولا سيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 18 من جمادى الآخرة 1420 (29 سبتمبر 1999) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن القرض رقم 4424-MOR البالغ قدره واحدا وستين مليون أورو (61.000.000) والمرصد لتمويل مشروع تدبير وتمويل قطاع الصحة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1420 (17 نوفمبر 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.99.1136 صادر في 8 شعبان 1420 (17 نوفمبر 1999) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 18 من جمادى الآخرة 1420 (29 سبتمبر 1999) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن القرض رقم MOR - 4426 البالغ قدره أربعة ملايين دولار أمريكي والمرصد لتمويل مشروع حماية الحوض المنحدر للوادي الأخضر.

الوزير الأول،

بناء على القانون المالي رقم 99-26 للسنة المالية 1999 - 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) ولاسيما المادة 45 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 81 - 26 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 18 من جمادى الآخرة 1420 (29 سبتمبر 1999) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن القرض رقم MOR - 4426 البالغ قدره أربعة ملايين دولار أمريكي (4.000.000) والمرصد لتمويل مشروع حماية الحوض المنحدر للوادي الأخضر.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1420 (17 نوفمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.99.1137 صادر في 10 شعبان 1420 (19 نوفمبر 1999) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 18 من جمادى الآخرة 1420 (29 سبتمبر 1999) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن القرض رقم MOR - 4464 البالغ قدره أربعة ملايين وستمائة ألف أورو والمرصد لتمويل مشروع تنمية الصيد.

الوزير الأول،

بناء على القانون المالي رقم 99-26 للسنة المالية 1999 - 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) ولاسيما المادة 45 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 81 - 26 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 18 من جمادى الآخرة 1420 (29 سبتمبر 1999) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن القرض رقم MOR - 4464 البالغ قدره أربعة ملايين وستمائة ألف أورو (4.600.000) والمرصد لتمويل مشروع تنمية الصيد.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1420 (19 نوفمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.99.195 صادر في 13 من شعبان 1420 (22 نوفمبر 1999) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) لتطبيق القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) لتطبيق القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985)، كما وقع تغيير وتتميمه ولاسيما بالمادة 10 من القانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997-1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) وبالمادة 14 من القانون المالي رقم 12.98 للسنة المالية 1998-1999 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.116 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 شعبان 1420 (11 نوفمبر 1999) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) لتطبيق القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة :

«الهبات

«المادة 2. - لتطبيق الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة «المنصوص عليه في الفقرات 18 و 19 و 20 بالمادة 8 من القانون «رقم 30.85 المشار إليه أعلاه، يجب أن يوجه الواهب إلى مديرية «الضرائب بالرباط طلب شراء معفى من الضريبة تؤشر عليه الجهة «المستفيدة من الهبة ويتضمن إسم المورد ورقم تعريفه الضريبي ونوع «السلعة أو البضاعة أو الأشغال أو الخدمات المراد تسليمها أو القيام «بها على وجه الهبة وثمنها من غير اعتبار الضريبة على القيمة المضافة.

«غير أن الطلبات المتعلقة بالإعفاء المنصوص عليه في الفقرة 19 من «المادة 8 المذكورة، لاتخضع لتأشيرة الجهة المستفيدة من الهبة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«وبعد الاطلاع على الطلب.....

«.....

«.....لدعم محاسبته.

«ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة.....

«..... طابعا يتضمن البيان التالي : «بيع معفى من الضريبة على «القيمة المضافة» بحسب الحالة عملا بالفقرة 18 بالمادة 8 أو الفقرة 19 «بالمادة 8 أو الفقرة 20 بالمادة 8 من القانون رقم 30.85 المتعلق «بالضريبة على القيمة المضافة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف «رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985).»

المادة الثانية

يتمم المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.99 بتاريخ 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) بالمادتين 5 المكررة و 5 المكررة مرتين التاليتين :

«العربات ذات المحرك المعدة
«لاستعمالها كسيارة أجرة «طاكسي»

«المادة 5 المكررة. – يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة «المضافة المنصوص عليه في الفقرة 17 بالمادة 8 من القانون المشار إليه «أعلاه رقم 30.85 أن يوجه الأشخاص الممكن إعفاؤهم طلبا بذلك إلى «مديرية الضرائب الفرعية الجهوية التابعين لها.

«ويجب على المعني بالأمر دعما للطلب المشار إليه أعلاه الإدلاء «بما يلي :

« – تعهد محرر في نموذج تسلمه الإدارة يلتزم فيه بتخصيص «السيارة المقدم طلب الإعفاء في شأنها لاستعمالها كسيارة «أجرة «طاكسي» فقط ؛

« – فاتورة شكلية أو مقايسة يعدها مورد السيارة في ثلاث نسخ «تتضمن بيان قيمتها دون اعتبار الرسوم وكذا مبلغ الضريبة «المفروضة عليها ؛

«وبعد الاطلاع على الطلب الآنف الذكر، تحرر مديرية الضرائب «الفرعية الجهوية باسم المورد شهادة شراء مع الإعفاء من الضريبة في «ثلاث نسخ تحتفظ المصلحة بإحداها وتسلم النسختان الأخريان إلى «المستفيد الذي يوجه نسخة إلى مورده.

«ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المنجزة «مع الاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه أعلاه طابعا يتضمن البيان التالي : «(بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة) عملا بالفقرة 17 بالمادة 8 «من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة والصادر «بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 «(20 ديسمبر 1985).

«وفيما يخص السيارات التي استفادت من الإعفاء المشار إليه أعلاه، «يجب ألا تكون، خلال أجل ستين شهرا (60) من شهر شرائها، محل «أي بيع أو استعمال لغرض غير الغرض المشتراة من أجله في أول «الأمر.

«ويجب على الأشخاص الذين اشتروا السيارات المعنية مع التمتع «بالإعفاء من الضريبة أن يضيفوا ما يلي إلى إقراراتهم الضريبية «السنوية المتعلقة بالضريبة العامة على الدخل :

«أ) نسخة مطابقة لأصل سند ملكية السيارة المعنية وذلك عن كل «سنة من السنوات المحاسبية الداخلة في أجل الستين شهرا (60) «المذكور ؛

«ب) نسخة من شهادة التأمين المتعلقة بالسيارة المذكورة.

«السلع التجهيزية المشتراة من لدن مؤسسات
«التعليم أو التكوين المهني الخاصة»

«المادة 5 المكررة مرتين. – يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على «القيمة المضافة المنصوص عليه في الفقرة 16 بالمادة 8 والفقرة 25 «بالمادة 60 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.85 أن يوجه «الأشخاص الممكن إعفاؤهم إلى مديرية الضرائب الفرعية الجهوية «التابعين لها طلبا محررا في مطبوع تسلمه الإدارة.

«ويجب على المعنيين بالأمر الإدلاء دعما للطلب المشار إليه أعلاه بما «يلي :

«أ) بيان وصفي في ثلاث نسخ يتضمن أسماء الموردين وعناوينهم «التجارية أو تسمياتهم أوعناوينهم وطبيعة السلع المعدة لشرائها في «السوق الداخلية أو لاستيرادها معفاة من الضريبة وقيمتها بالدرهم «وعنوان الحساب المقيدة فيه لأغراض المحاسبة.

«ويجب أن يشمل البيان علاوة على ذلك :

« – فيما يخص المشتريات الداخلية : رقم التعريف الضريبي «المخصص للموردين وسعر ومبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء منها ؛

« – فيما يخص الواردات : ميناء تفريغها وإن اقتضى الحال اسم «وعنوان وسيط العبور.

« وعندما يتم شراء السلع المذكورة عن طريق شركة ائتمان «ايجاري، يجب أن يشمل البيان المذكور اسم وعنوان مستعمل «السلع.

«ب) الفاتورات الشكلية أو المقايسات المتعلقة بالسلع التجهيزية «المشتراة في ثلاث نسخ تتضمن بيان قيمتها دون اعتبار الرسوم وكذا «مبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء منها ؛

«وبعد الاطلاع على الطلب المذكور :

« – تقوم مديرية الضرائب الفرعية الجهوية المعنية، فيما يخص «المشتريات الداخلية، بتحرير شهادة شراء معفى من الضريبة «على القيمة المضافة في ثلاث نسخ عن كل مورد ؛

« – يحتفظ المشتري بنسخة من الشهادة ويسلم نسخة إلى مورده «وتوجه النسخة الثالثة إلى المفتش المكلف بملف المورد.

«ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المنجزة «مع الاستفادة من الإعفاء في الداخل طابعا يتضمن البيان التالي (بيع «معفى من الضريبة على القيمة المضافة) عملا بالفقرة 16 بالمادة 8 من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة والصادر «بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 «(20 ديسمبر 1985) ؛

« ـ تقوم مديرية الضرائب الفرعية الجهوية المعنية، فيما يخص «الواردات، بتحرير شهادة استيراد معفى من الضريبة على القيمة «المضافة في ثلاث نسخ تحتفظ المصلحة بإحداها وتسلم النسختان «الأخريان إلى المستفيد المستورد الذي يسلم نسخة إلى إدارة الجمارك «والضرائب غير المباشرة».

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1420 (22 نوفمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.99.940 صادر في 13 من شعبان 1420 (22 نوفمبر 1999) بتغيير وتتميم القرار الصادر في 21 من ربيع الأول 1340 (22 نوفمبر 1921) المتعلق ببيع الزبدة والشحوم المذوبة والزيوت والأدهان الغذائية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 13.83 المتعلق بزجر الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) ولاسيما المادة 16 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 21 من ربيع الأول 1430 (22 نوفمبر 1921) المتعلق ببيع الزبدة والشحوم المذوبة والزيوت والأدهان الغذائية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.93.179 بتاريخ 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) ؛

وعلى المقرر الصادر عن الغرفة الدستورية تحت عدد 265 بتاريخ 2 محرم 1414 (23 يونيو 1993) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 شعبان 1420 (11 نوفمبر 1999)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه بتاريخ 21 من ربيع الأول 1340 (22 نوفمبر 1921) :

«الفصل 2.ـ

«أ) لا يراد باسم .....

«.....

«.....

«.....

«ك) ..... مثل الزعتر.

«ل) لا يراد باسم «ثلاثة أرباع الزبدة» إلا المنتج الذي يحتوي على «60 غراما على الأقل من المادة الدهنية اللبنية في كل 100 غرام من «المنتج التام الصنع وعلى 62 غراما على الأكثر في كل 100 غرام من «المنتج التام الصنع.

«م) لا يراد باسم «المواد الدهنية اللبنية المعدة للاستهلاك بنسبة «X% إلا المنتج الذي يحتوي على الكميات التالية من المادة الدهنية «اللبنية» :

« ـ أقل من 39 غراما في كل 100 غرام من المنتج التام الصنع.

« ـ أكثر من 41 غراما في كل 100 غرام من المنتج التام الصنع «وأقل من 60 غراما في كل 100 غرام من المنتج التام الصنع.

« ـ أكثر من 62 غراما في كل 100 غرام من المنتج التام الصنع «وأقل من 80 غراما في كل 100 غرام من المنتج التام الصنع.

«ن) لا يراد باسم «نصف الزبدة» إلا المنتج الذي يحتوي على 39 غراما «على الأقل من المادة الدهنية وعلى 41 غراما على الأكثر في كل 100 «غرام من المنتج التام الصنع.

«ص) لا يراد باسم «الزبدة النيئة» أو «زبدة القشدة النيئة» إلا الزبدة «المحصل عليها فقط من قشدة لم تخضع لمعالجة حرارية لأجل التعقيم.

«ع) لا يراد باسم «الزبدة الخالصة جدا» إلا الزبدة المصنوعة فقط «من قشدة :

« ـ لم تخضع لمعالجة تعقيم أخرى غير البسترة ؛

« ـ لم تخضع لعملية تثليج أو تجميد ؛

« ـ تم صنعها داخل أجل 72 ساعة على الأكثر بعد جمع اللبن «أو القشدة و 48 ساعة على الأكثر بعد فرز القشدة من اللبن، «ولم تخضع لأية معالجة لإزالة الحامض منها.

«لا يمكن استعمال هذا الإسم للدلالة على أنواع الزبدة التي خضعت «لعملية تثليج أو تجميد أو خلط أو تكثير.

«ف) لا يراد باسم «الزبدة الخالصة» إلا الزبدة التي لا تتجاوز فيها «نسبة المادة الدهنية اللبنية المثلجة أو المجمدة 30 غراما في كل 100 «غرام من المنتج التام الصنع.

«س) يراد باسم «الزبدة القليلة الدسم» الزبدة المستحلبة المحصل «عليها بطرق مادية تتأصل مكوناتها من اللبن ويساوي محتواها من المادة «الدهنية 41 غراما على الأقل ولا يزيد على 65 غراما في كل 100 غرام من «المنتج التام الصنع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«بيد أن اسم «نصف الزبدة» يمكن أن يطلق على زبدة مخففة «يساوي محتواها من المادة الدهنية 41 غراما المنتج التام الصنع.

«ق) لا يراد باسم «المستحضرات اللبنية المعدة للاستهلاك القليلة الدسم» «أو «المخفضة الدسم» إلا المنتج المستحلب المحصل عليه بطرق مادية، «تتأصل مكوناتها من اللبن ويساوي محتواها من المادة الدهنية 20 غراما «على الأقل ويقل عن 41 غراما في كل 100 غرام من المنتج التام الصنع.»

المادة الثانية

تنسخ أحكام الفصل 3 من القرار المشار إليه أعلاه بتاريخ 21 من ربيع الأول 1340 (22 نوفمبر 1921) وتحل محلها الأحكام التالية :

«الفصل 3. ـ لا يجوز استيراد المنتجات المحددة في الفصل 2 أعلاه، «أو حيازتها بهدف بيعها أو عرضها للبيع كما لا يجوز بيعها إلا إذا كانت «موضبة في لفائف تحتوي على الكميات الإسمية المتراوحة بين 5 غرامات «و 25 كيلو غراما بإدخال الغاية معبرا عنها باستعمال الغرام أو الكيلو غرام «كوحدة للقياس.

«وإذا كانت لفيفة أولية تشتمل على لفيفتين أوليتين منفردتين أو أكثر، «وجب تطبيق نسق القيم المذكور أعلاه على اللفائف الأولية المنفردة.

«إذا كانت لفيفة أولية تشتمل على لفيفتين أو أكثر من اللفائف «المنفردة غيرالمعدة لبيعها بصفة منفردة، وجب تطبيق هذا النسق من «القيم على اللفيفة الأولية.

«يجب أن تكون المنتجات، عند بيعها للمستهلك، موضبة في لفائف «مستعملة لأغراض غذائية.

«يجب أن تتوافر في اللفائف الشروط المقررة في النصوص التنظيمية «الجاري بها العمل المتعلقة بالمواد المعدة للاحتكاك بالأغذية والسلع المستخدمة «في تغذية الإنسان.

«ويجب أن تكون البطائق الملصقة على المنتجات مطابقة للأحكام الواردة «في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل فيما يتعلق بالبطائق الملصقة «على المواد الغذائية.

«وتعتبر غير صالحة للاستهلاك البشري المنتجات التي ثبت عدم مطابقتها «للمعايير الميكروبيولوجية والفيزيائية الكيميائية المحددة بالنصوص التنظيمية «الجاري بها العمل.

«وزيادة على الأحكام الواردة في هذا الفصل، لا يمكن إدخال الزبدة «المستوردة إلى المغرب أو ترويجها أو بيعها إلا إذا كانت الأوعية أو اللفائف «الموضوعة فيها تحمل عبارة الزبدة المبسترة، متبوعة عند الاقتضاء بوصف «الزبدة وفقا للتعاريف المبينة أعلاه. كما يجب أن تحمل اللفيفة بيان بلد «المنشإ واسم الصانع أو عنوانه التجاري وعنوانه والوزن الصافي وتاريخ الصنع «والتاريخ الأقصى للاستهلاك. ويجب أن تتوافر في الزبدة المستوردة «المعايير المحددة بالنصوص التنظيمية الجاري بها العمل».

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1420 (22 نوفمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : حبيب المالكي.

مرسوم رقم 2.99.1024 صادر في 13 من شعبان 1420 (22 نوفمبر 1999) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل التشكيلات الاستشفائية للقوات المسلحة الملكية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.99.206 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتفويض السلطة فيما يرجع لإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.657 الصادر في 16 من صفر 1394 (11 مارس 1974) المتعلق بتنظيم وتسيير التشكيلات الاستشفائية للقوات المسلحة الملكية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ولا سيما المادة 4 منه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 شعبان 1420 (11 نوفمبر 1999) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل التشكيلات الاستشفائية للقوات المسلحة الملكية فيما يخص الأعمال والخدمات التي تنجزها.

المادة الثانية

تحدد تعريفة الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة الثالثة

تنسخ أحكام الفصلين 6 و 7 من المرسوم رقم 2.73.657 بتاريخ 16 من صفر 1394 (11 مارس 1974).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به بعد مضي ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1420 (22 نوفمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.99.1003 صادر في فاتح شعبان 1420 (10 نوفمبر 1999) يتعلق بتعطيل النصف الأول من يوم 28 من ربيع الآخر 1420 (11 أغسطس 1999) بصفة استثنائية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 2 رمضان 1388 (21 يوليو 1947) المتعلق بالراحة الأسبوعية وراحة أيام الأعياد، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 45 منه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.219 الصادر في 20 من ربيع الأول 1393 (24 أبريل 1973) المتعلق بتحديد ظروف تشغيل المأجورين الفلاحيين وأداء أجورهم ولا سيما الفصل 19 منه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يكون النصف الأول من يوم الأربعاء 28 من ربيع الآخر 1420 (11 أغسطس 1999)، عطلة استثنائية تؤدى عنها الأجور في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة والخدمات والاستغلالات الفلاحية والغابوية طبقا للشروط والقواعد المنصوص عليها في الفصل 45 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 2 رمضان 1366 (21 يوليو 1947).

المادة الثانية

يعهد إلى وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1420 (10 نوفمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن

والتشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير العدل رقم 1448.99 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1420 (فاتح أكتوبر 1999) تمدد بموجبه إلى وزارة العدل أحكام المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

وزير العدل،

بناء على المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) والمحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادة 26 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد إلى وزارة العدل أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994).

المادة الثانية

تتم عملية التمديد المذكورة استنادا إلى أعمال اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) وعلى أساس شهادة التكييف والتصنيف التي يسلمها الوزير المكلف بالتجهيز.

المادة الثالثة

قطاعات الأعمال موضوع التصنيف، هي القطاعات الواردة في الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه بقرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2889.94 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1415 (3 أكتوبر 1994).

المادة الرابعة

إن مبالغ الصفقات التي يطبق عليها هذا النظام هي تلك المحددة من قبل وزير التجهيز.

المادة الخامسة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد مضي شهرين على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1420 (فاتح أكتوبر 1999).

الإمضاء : عمر عزيمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.99.1034 صادر في 29 من رجب 1420 (8 نوفمبر 1999) بتعيين حدود دائرة الري النفيس - الضفة اليسرى - بعمالة مراكش - المنارة، الجارية عليها أحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 831.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بإحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.447 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بتوسيع نطاق الاختصاص الإقليمي للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعين كما هو مرسوم بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/50.000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم حدود دائرة الري النفيس - الضفة اليسرى - بعمالة مراكش - المنارة، الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969).

المادة الثانية

يودع نظير من التصميم المذكور بمقر عمالة مراكش - المنارة وبالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز وكذا بالمحافظة على الأملاك العقارية والرهون بمراكش حيث يمكن أن يطلع عليه العموم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الدولة وزير الداخلية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1420 (8 نوفمبر 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 54.99 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1420 (24 سبتمبر 1999) بتحديد أسعار الأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط (مدرسة علوم الإعلام).

وزير الاقتصاد والمالية،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.98.525 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر 1998) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط (مدرسة علوم الإعلام) ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.373 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي أسعار الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط (مدرسة علوم الإعلام) :

الخدمات المتعلقة بما يلي :

1 - التكوين المستمر في شكل تداريب أو ندوات أو محاضرات أو أوراش ؛

2 - الإستشارات في شكل مساعدة أو إرشاد أو دراسات وذلك على أساس المعادلة التالية : م x ت (1+ ص ع) ؛

حيث ترمز «م» إلى عدد ساعات الخدمة المقدمة و«ت» إلى سعر الساعة من الخدمة المحدد بـ 150 درهما بالنسبة إلى أعمال التكوين المستمر و200 درهم بالنسبة إلى أعمال الإستشارة و«ص ع» إلى الصوائر العامة بنسبة 40%.

3 - معالجة المعطيات والمعلومات الوثائقية :

يحدد سعر المعلومات الوثائقية بـ 10 دراهم للاطلاع على جذاذات المدرسة، ودرهمين للصفحة عند القيام بطبع هذه المعلومات ؛

4 - أعمال النشر :

- مجلة مدرسة علوم الإعلام ..... 50 درهما للعدد ؛

- المطبوعات المستنسخة ..... 0,10 درهم للصفحة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تصوير المطبوعات ..... 0,30 درهم للصفحة ؛
- دليل الطالب ..... 50 درهما للنسخة.

5 - استعمال تكنلوجيات الإعلام والاتصال في إدارة وتوزيع المعلومات :

- إيجار القاعة المتعددة الاختصاص ..... 2.000 درهما لليوم ؛
- إيجار المختبرات المعلوماتية ..... 1.500 درهما لليوم ؛
- إعداد صفحات الإنترنيت ..... 200 درهما للصفحة.

المادة الثانية

يمنح تخفيض بنسبة 40% إلى الباعة عن حاصل مبيعات منشورات مدرسة علوم الإعلام.

المادة الثالثة

يمكن أن تحدد الأجرة عن الخدمات المقدمة إلى الهيئات التي يكتسي التعامل معها طابعا خاصا بالنظر إلى حجمه وتواتره، بموجب اتفاقيات بين المدرسة وهذه الهيئات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1420 (24 سبتمبر 1999).

وزير الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : فتح الله والعلو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط،
الإمضاء : عبد الحميد عواد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.99.1023 صادر في 13 من شعبان 1420 (22 نوفمبر 1999) بتغيير المرسوم رقم 2.73.657 الصادر في 16 من صفر 1394 (11 مارس 1974) المتعلق بتنظيم وتسيير التشكيلات الاستشفائية للقوات المسلحة الملكية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.99.206 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتفويض السلطة فيما يرجع لإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.657 الصادر في 16 من صفر 1394 (11 مارس 1974) المتعلق بتنظيم وتسيير التشكيلات الاستشفائية للقوات المسلحة الملكية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 شعبان 1420 (11 نوفمبر 1999)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفصل 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.657 بتاريخ 16 من صفر 1394 (11 مارس 1974) وتحل محلها الأحكام التالية :

«الفصل 4. ـ يقبل بصفة خارجيين للإقامة بالمستشفى وللإستفادة من «العيادات والفحوص والعلاجات في التشكيلات الاستشفائية للقوات «المسلحة الملكية :

«أ) بالمجان :

«العسكريون العاملون في القوات المسلحة الملكية والدرك الملكي «والحرس الملكي والمستخدمون العاملون بالقوات المساعدة فيما يخص «الأمراض والجروح المنسوبة إلى الخدمة.

«ويقدر انتساب الأمراض والجروح إلى الخدمة على مستوى كل «تشكيلة استشفائية لجنة طبية يحدد تأليفها وإجراءات تسييرها بقرار «للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

«ب) بإرجاع التكاليف من لدن الإدارات الوصية :

«1 ـ المدعوون للقيام بالخدمة الفعلية ورجال الرديف المحتفظ بهم أو «المعاد تجنيدهم طوال مدة وجودهم في وضعية الجندية ؛

«2 ـ العسكريون ورجال القوات المساعدة وقدماء المقاومين أو قدماء «أعضاء جيش التحرير المسرحون من الجندية والمحصلون على معاش «للزمانة فيما يخص الأمراض الممنوح المعاش من أجلها ؛

«3 ـ تلاميذ الثانويات العسكرية ؛

«4 ـ تلاميذ التكوين التمهيدي العسكري وشبه العسكري فيما يخص «الأمراض التي تصيبهم خلال حلقات وفترات التعليم العسكري ؛

«5 ـ المترشحون للتجنيد وإعادة التجنيد والمدعوون للخدمة فيما يخص «الفحوص الطبية لإثبات أهليتهم قبل التجنيد ؛

«6 ـ مكفولو الأمة ؛

«7 ـ قدماء العسكريين وقدماء المحاربين ؛

«8 ـ المستحقون عن العسكريين المدعوين للخدمة من أرباب الأسر.

«ج) بإرجاع التكاليف من لدن هيئات الاحتياط الاجتماعي :

«1 ـ العسكريون العاملون بالقوات المسلحة الملكية والدرك الملكي «والحرس الملكي فيما يخص الأمراض غير المنسوبة للخدمة ؛

«2 ـ رجال القوات المساعدة فيما يخص الأمراض غير المنسوبة للخدمة ؛

«3 ـ المستحقون عن العسكريين العاملين بالقوات المسلحة الملكية «والدرك الملكي والحرس الملكي ؛

«4 ـ المستحقون عن قدماء العسكريين المتقاعدين بالقوات المسلحة «الملكية والدرك الملكي والحرس الملكي المنخرطين في نظام الاحتياط «الاجتماعي ؛

«5 ـ رجال القوات المساعدة المتقاعدون المنخرطون في نظام «الاحتياط الاجتماعي والمستحقون عنهم ؛

«6 ـ الأرامل غير المتزوجات وأيتام العسكريين العاملين بالقوات «المسلحة الملكية والدرك الملكي والحرس الملكي وقدماء المقاومين وأعضاء «جيش التحرير، المستفيدون من معاش محول أو عن الزمانة «والمنخرطون في نظام الاحتياط الاجتماعي ؛

«7 ـ المستخدمون المدنيون العاملون بإدارة الدفاع الوطني وفي القوات «المسلحة الملكية والدرك الملكي والحرس الملكي ووكالة المساكن «والتجهيزات العسكرية وتعاضدية القوات المسلحة الملكية المنخرطون في «نظام الاحتياط الاجتماعي والمستحقون عنهم ؛

«8 ـ المستخدمون المدخلون إلى المستشفى في حالة الاستعجال من «أجل جرح أو مرض يعرض حياتهم للخطر، المنخرطون في نظام «الاحتياط الاجتماعي ؛

«9 ـ المستخدمون المدخلون إلى المستشفى بإذن من رئيس الأركان «العامة للقوات المسلحة الملكية أو من يفوض إليه ذلك، المنخرطون في «نظام الاحتياط الاجتماعي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«10 ـ العسكريون الأجانب المزاولون عملهم والمنخرطون في نظام «الاحتياط الاجتماعي والمستحقون عنهم ؛

«11 ـ قدماء العسكريين الأجانب المتقاعدون المنخرطون في نظام «الاحتياط الاجتماعي والمستحقون عنهم ؛

«12 ـ قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير المنخرطون في نظام «الاحتياط الاجتماعي والمستحقون عنهم ؛

«13 ـ المستخدمون المدنيون المتقاعدون الذين سبق لهم العمل بإدارة «الدفاع الوطني والمنخرطون في نظام الاحتياط الاجتماعي والمستحقون «عنهم.

«د) المرضى الآخرون :

«يسمح بالدخول إلى التشكيلات الاستشفائية العسكرية رعيا لطاقة «كل تشكيلة لفائدة المرضى غير المدرج بيانهم في الصنفين (ب) و (ج) «على أن ترجع تكاليف ذلك إما من لدن هيئات الاحتياط الاجتماعي التي «تتولى تأمينهم أو من لدنهم شخصيا عند الاقتضاء.»

المادة الثانية

تنسخ أحكام الفصل 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.657 بتاريخ 16 من صفر 1394 (11 مارس 1974).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به بعد مضي ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1420 (22 نوفمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1645.99 صادر في 23 من رجب 1420 (2 نوفمبر 1999) بتتميم لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في إطار المحافظين على الأملاك العقارية والرهون.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1195.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وبعد مصادقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 20 من المرسوم المشار إليه أعلاه كما يلي :

« ـ دبلوم الدراسات العليا المعمقة (DESA) في الحقوق المسلم من «طرف الجامعات المغربية ؛

« ـ دبلوم الدراسات العليا المتخصصة (DESS) في الحقوق المسلم «من طرف الجامعات المغربية ؛

« ـ شهادة الدكتوراه في الحقوق المسلمة من طرف كليات العلوم «القانونية والاقتصادية والاجتماعية المغربية.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 20 فبراير 1997.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1420 (2 نوفمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قـرار مشترك لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ووزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1667.99 صادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في درجة التقنيين من الدرجة الأولى.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

ووزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني، الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة السادسة منه ؛

وعلى القرار المشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1511.90 الصادر في 10 جمادى الأولى 1411 (29 نوفمبر 1990) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها ولوج درجة التقني من الدرجة الأولى ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1511.90 الصادر في 10 جمادى الأولى 1411 (29 نوفمبر 1990) المشار إليه كما يلي :

« ـ دبلوم الدولة المسلم تتويجا لنهاية الدروس بالطور الأول بمعاهد «تأهيل الأطر في الميدان الصحي المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.93.602 «الصادر بتاريخ 13 جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) ؛

« ـ الدبلوم الفني المسلم من طرف هيئة المعاهد الفنية ـ وزارة التعليم «العالي والبحث العلمي ـ العراق ؛

« ـ الدبلوم المسلم من طرف مدرسة التكنولوجيا العليا لمختبرات «الأسنان بمالقا Escuela de alta technologia para laboratorios «dentales à Malaga المعترف بها وقت تسليم الدبلوم من طرف «وزارة التربية والعلوم بالمملكة الإسبانية ؛

« ـ دبلوم مبرمج محلل programmeur analyste المسلم من طرف «ثانوية دلتا (Collège Delta) بمونتريال والمعترف بها وقت تسليم «الدبلوم من طرف وزارة التربية بكبيك ـ كندا .»

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999).

وزير الوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري ،
الإمضاء : عزيز الحسين.

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن
والتشغيل والتكوين المهني ،
الناطق الرسمي باسم الحكومة ،
الإمضاء : خالد عليوة.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1733.99 صادر في 13 من شعبان 1420 (22 نوفمبر 1999) بإجراء مباراة لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بأكادير.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 935.86 الصادر في 13 ماي 1986 بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بأكادير مباراتان مستقلتان لتوظيف محضر واحد (1) للمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة يوم 14 يناير 2000.

تفتح المباراة في وجه :

ـ المترشحين الحاملين على الأقل لشهادة البكالوريا أو لشهادة معترف بمعادلتها لها ؛

ـ المعلمين غير الرسميين المزاولين مهام محضري المختبرات المدرسية والجامعية بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على سنتين على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في تاريخ إجراء المباراة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 4 يناير 2000.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1420 (22 نوفمبر 1999).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعـلانـات وبـلاغـات

لائحة مؤسسات الإئتمان المعتمدة من طرف وزير الاقتصاد والمالية

محصورة في 31 أكتوبر 1999

I ـ مؤسسات الإئتمان المعتمدة بصفتها بنوكا

التسمية الاجتماعية	قرار الاعتماد	عنوان المقر الاجتماعي
بنك أ.ب.ن.أمرو (المغرب) ش.م	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 من ربيع الأول 1415 (23 أغسطس 1994).	47 مكرر، زنقة علال بن عبد الله، الدار البيضاء.
البنك العربي ش.م.ع	قرار رقم 551.98 صادر في 7 محرم 1419 (4 ماي 1998).	174، شارع محمد الخامس، الدار البيضاء.
أرجنتاريا ـ البنك الخارجي للمغرب «بيكس المغرب».	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 من ربيع الأول 1415 (23 أغسطس 1994).	5، زنقة علي عبد الرزاق، 20.100، الدار البيضاء.
بنك العمل.	كذلك.	288، شارع محمد الزرقطوني، الدار البيضاء.
البنك الشعبي المركزي.	كذلك.	101، شارع محمد الزرقطوني، الدار البيضاء.
البنك التجاري المغربي.	كذلك.	2، شارع مولاي يوسف، الدار البيضاء.
البنك المغربي لإفريقيا والشرق.	كذلك.	1، ساحة باندونغ، 20.000، الدار البيضاء.
البنك المغربي للتجارة الخارجية.	كذلك.	140، محج الحسن الثاني، 20.000، الدار البيضاء.
البنك المغربي للتجارة والصناعة.	كذلك.	26، ساحة الأمم المتحدة، الدار البيضاء.
البنك الوطني للإنماء الاقتصادي.	كذلك.	12، ساحة العلويين، 10.000، الرباط.
البنك الشعبي للوسط الجنوبي (1).	كذلك.	محج الحسن الثاني، أكادير.
البنك الشعبي للحسيمة.	كذلك.	88، 90، شارع محمد الخامس، الحسيمة.
البنك الشعبي لبني ملال.	كذلك.	287، شارع محمد الخامس، بني ملال.
البنك الشعبي للدار البيضاء.	كذلك.	فضاء باب آنفا، 2، زاوية شارع آنفا وممر مولاي رشيد، الدار البيضاء
البنك الشعبي للجديدة.	كذلك.	شارع الجامعة العربية، الجديدة.
البنك الشعبي لفاس.	كذلك.	زاوية زنقة علال الوديي وزنقة عبد العالي بنشقرون، فاس.
البنك الشعبي للغرب.	كذلك.	53، شارع الاستقلال، القنيطرة.
البنك الشعبي للعيون.	كذلك.	9، شارع محمد الخامس، العيون.
البنك الشعبي لمراكش.	كذلك.	شارع عبد الكريم الخطابي، مراكش.
البنك الشعبي لمكناس.	كذلك.	4، زنقة الإسكندرية، مكناس.
البنك الشعبي للناضور.	كذلك.	113، شارع المسيرة، الناضور.
البنك الشعبي لوجدة.	كذلك.	شارع الدرفوفي، وجدة.
البنك الشعبي للرباط.	كذلك.	3، شارع طرابلس، الرباط.
البنك الشعبي لأسفي.	كذلك.	ساحة محمد الخامس، آسفي.
البنك الشعبي لطنجة ـ تطوان (2).	كذلك.	76، شارع محمد الخامس، طنجة.
البنك الشعبي لتازة.	كذلك.	شارع مولاي يوسف، تازة.
الصندوق الوطني للقرض الفلاحي.	كذلك.	2، شارع الجزائر، الرباط.
الأسواق المالية للدار البيضاء.	قرار رقم 1391.98 صادر في 14 من صفر 1419 (9 يونيو 1998).	5 ـ 7، زنقة ابن طفيل، الدار البيضاء.
سيتي بنك ـ المغرب.	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 من ربيع الأول 1415 (23 أغسطس 1994).	52، محج الحسن الثاني، الدار البيضاء
القرض العقاري والسياحي.	كذلك.	187، محج الحسن الثاني، الدار البيضاء
مصرف المغرب.	كذلك.	48، 58، شارع محمد الخامس، الدار البيضاء
صندوق التجهيز الجماعي.	قرار صادر في 14 من شعبان 1417 (25 ديسمبر 1996).	1، زنقة واد بهت، أكدال، الرباط.
ميديا فينانس	قرار رقم 1972.95 صادر في 21 من صفر 1416 (20 يوليو 1995).	7، زنقة أصيلة، شقة رقم 12، شارع الزيراوي، الدار البيضاء.
الشركة العامة المغربية للأبناك.	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 من ربيع الأول 1415 (23 أغسطس 1994).	55، شارع عبد المومن، الدار البيضاء.
الشركة المغربية للإيداع والقرض.	كذلك.	79، محج الحسن الثاني، الدار البيضاء.
الإتحاد المغربي للأبناك.	كذلك.	36، زنقة الطاهر السبتي، الدار البيضاء.
بنك الوفاء.	كذلك.	163، محج الحسن الثاني، الدار البيضاء.

(1) سابقا البنك الشعبي لأكادير بعد عملية إدماج وضم البنك الشعبي لورزازات والبنك الشعبي لتيزنيت.

(2) سابقا البنك الشعبي لطنجة بعد عملية إدماج وضم البنك الشعبي لتطوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II ـ مؤسسات الإئتمان المعتمدة بصفتها شركات تمويل

أ) شركات التمويل للقيام بعمليات الإئتمان لأجل الاستهلاك :

التسمية الاجتماعية	قرار الاعتماد	عنوان المقر الاجتماعي
السلف الشعبي (*) (***).	قرار رقم 1298.96 صادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 594.97 الصادر في 25 من ذي القعدة 1417 (4 أبريل 1997)	3، زنقة أفتيون، الدار البيضاء.
السلف الشعبي للجنوب.	قرار رقم 2208.96 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1417 (5 نوفمبر 1996).	شارع مكة، عمارة الأحباس، العيون.
التجاري ستلم (*).	قرار رقم 1731.96 صادر في 2 جمادى الأولى 1417 (16 سبتمبر 1996).	2، شارع مولاي يوسف، الدار البيضاء.
كريدكوم.	قرار رقم 327.97 صادر في 13 من شوال 1417 (21 فبراير 1997).	2، زنقة موليير، الدار البيضاء.
القرض المنزلي السريع «كريدور» (*).	قرار رقم 1303.96 صادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996).	155، شارع أنفا، الدار البيضاء.
دار السلف.	قرار رقم 1409.98 صادر في 15 من صفر 1419 (10 يونيو 1998).	207، شارع الزرقطوني، الدار البيضاء.
الإئتمانات المغربية المختلفة «كريديم» (**).	قرار رقم 999.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996).	إقامة أطلس، ساحة محمد الخامس، المدينة الجديدة، ص.ب. 49، آسفي.
دياك التجهيز (*).	قرار رقم 998.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 23.97 الصادر في 22 من شعبان 1417 (2 يناير 1997).	32، شارع المقاومة، الدار البيضاء.
دياك سلف (*).	قرار رقم 1302.96 صادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996).	32، شارع المقاومة، الدار البيضاء.
أمنيوم المالي للشراء بالسلف «فيناكريد».	قرار رقم 1094.96 صادر في 12 من محرم 1417 (30 ماي 1996).	18، زنقة روكروا، بلفدير، الدار البيضاء.
سلف الصفاء ش. م. (*).	قرار رقم 1733.96 صادر في 2 جمادى الأولى 1417 (16 سبتمبر 1996) كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 353.97 الصادر في 20 من شوال 1417 (28 فبراير 1997).	52، شارع علال بن عبد الله، مكناس.
سلف الهناء للتمويل.	قرار رقم 1082.96 صادر في 11 من محرم 1417 (29 ماي 1996).	92، شارع 2 مارس ، الدار البيضاء.
سلفين.	قرار رقم 855.97 صادر في 2 محرم 1418 (9 ماي 1997).	زنقة محمد الرشيد، عمارة إيمان، الطابق التاسع، 20.000 ، الدار البيضاء.
سلف المستقبل ش. م.	قرار رقم 1295.96 صادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996).	20، شارع مكة، العيون.
الشركة الإفريقية الوفاق للشراء والتمويل بالسلف «سلف» (*).	قرار رقم 1297.96 صادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996)، كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 2486.96 الصادر في فاتح شعبان 1417 (12 ديسمبر 1996).	12، زنقة أبو الحسن الأشعري، الدار البيضاء.
شركة التمويل من أجل الإستهلاك «تسليف» (*).	قرار رقم 994.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996)، كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 549.97 الصادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997).	29، شارع مولاي يوسف، الدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التسمية الاجتماعية	قرار الاعتماد	عنوان المقر الاجتماعي
شركة تمويل الشراء بالإئتمان «صوفاك كريدي» (*).	قرار رقم 1398.96 صادر في 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996)، كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 547.97 الصادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) .	161، شارع الحسن الثاني، الدار البيضاء.
شركة التمويل الجديد بالإئتمان «فناك» (*)	قرار رقم 1373.96 صادر في 24 من صفر 1417 (11 يوليو 1996).	ساحة رابعة العدوية، إقامة قيس، أكدال، الرباط.
شركة التجهيز المنزلي «كريدي إكدوم» (*).	قرار رقم 2459.96 صادر في 28من رجب 1417 (10 ديسمبر 1996).	5، زنقة محمد فاكر، الدار البيضاء.
شركة تنمية الشراءات بالسلف «إقراض» (****).	قرار رقم 546.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997).	6، زنقة بيروت، الرباط.
الشركة المغربية للتمويل والإئتمان «صومافيك» (*) (**).	قرار رقم 996.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 595.97 الصادر في 25 من ذي القعدة 1417 (4 أبريل 1997).	225 - 227، شارع محمد الخامس، الدار البيضاء.
شركة الشمال الإفريقي للإئتمان «صوناك» (*).	قرار رقم 1544.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 551.97 الصادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997).	29، شارع محمد الخامس، فاس.
شركة تنمية المشتريات بالإئتمان «أكريد» (*).	قرار رقم 1209.96 صادر في فاتح صفر 1417 (18 يونيو 1996).	79، شارع مولاي الحسن الأول، الدار البيضاء.
الشركة الإقليمية لسلف الإستهلاك «صوريك كريدي» (*).	قرار رقم 1833.96 صادر في 9 جمادى الأولى 1417 (23 سبتمبر 1996) كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 424.97 الصادر في 7 ذي القعدة 1417 (17 مارس 1997).	147، شارع محمد سميحة، الدار البيضاء.
شركة صفا للتمويل والسلف «صفا كريد».	قرار رقم 2134.95 صادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995).	1، ساحة باندونغ، الدار البيضاء.
«صوجيكريدي» (*).	قرار رقم 2162.95 صادر في 17 من ربيع الأول 1416 (15 أغسطس 1995) كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 548.97 الصادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997).	55، شارع عبد المومن، الدار البيضاء.
بمسي سلف (*).	قرار رقم 1543.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 552.97 الصادر في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997).	زاوية زنقة نورماندي وزنقة ابن فارس، الدار البيضاء.
اتحاد الإئتمان.	قرار رقم 1221.96 صادر في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996).	52، شارع الزرقطوني (الطابق السادس)، الدار البيضاء.
سلف الوفاء (*).	قرار رقم 1211.96 صادر في فاتح صفر 1417 (18 يونيو 1996).	1، محج الحسن الثاني، الدار البيضاء.

(*) شركات تمويل مؤهلة لتتلقى من الجمهور أموالا لأجل يزيد عن سنتين.

(**) شركات تمويل قامت بتغيير عناوين مقراتها الاجتماعية.

(***) سابقا السلف الشعبي للجهة الوسطى بعد عملية إدماج وضم «السلف الشعبي للجهة الشرقية» و«السلف الشعبي للجهتين الوسطى الشمالية والوسطى الجنوبية» و«السلف الشعبي للجهة الشمالية الغربية» و«السلف الشعبي لتنسيفت».

(****) شركة تحت التصفية بمبادرة من المساهمين.

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) شركات التمويل للقيام بعمليات الإئتمان الإيجاري :

التسمية الاجتماعية	قرار الاعتماد	عنوان المقر الاجتماعي
التجاري لوكاباي	قرار رقم 396.98 صادر في 29 من شوال 1418 (27 فبراير 1998).	2، شارع مولاي يوسف، الدار البيضاء.
القرض الإيجاري للبنك المغربي للتجارة والصناعة (*).	قرار رقم 1296.96 صادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996).	زاوية زنقة نورماندي وزنقة ابن فارس، الدار البيضاء.
الشركة المغربية لإيجار التجهيزات «ماروك ليزينك» (*).	قرار رقم 1219.96 صادر في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996).	شارع عبد المومن، إقامة المنار، الدار البيضاء.
ديالك ليزينك (*).	قرار رقم 995.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996)، كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 2487.96 الصادر في فاتح شعبان 1417 (12 ديسمبر 1996).	32، شارع المقاومة، الدار البيضاء.
الشركة العامة للإئتمان الإيجاري بالمغرب «سوجيليز المغرب» (*).	قرار رقم 1299.96 صادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996).	شارع عبد المومن، إقامة المنار، الدار البيضاء.
الشركة المغربية للإئتمان الإيجاري، مغرب باي (*).	قرار رقم 1210.96 صادر في فاتح صفر 1417 (18 يونيو 1996).	45، شارع مولاي يوسف، الدار البيضاء.
الإتحاد للإيجار (*).	قرار رقم 2209.96 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1417 (5 نوفمبر 1996)، كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1210.97 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997).	195، محج الحسن الثاني، الدار البيضاء.
إيجار الوفاء (*).	قرار رقم 1220.96 صادر في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996).	1، محج الحسن الثاني، الدار البيضاء.
الشعبي للإئتمان الإيجاري (**).	قرار رقم 1195.99 صادر في 22 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999).	3، زنقة أفنيون، الدار البيضاء.

(*) شركات تمويل مؤهلة لتتلقى من الجمهور أموالا لأجل يزيد عن سنتين.
(**) شركة اعتمدت حديثا.

* * *

ج) شركات التمويل للقيام بعمليات الإئتمان العقاري :

التسمية الاجتماعية	قرار الاعتماد	عنوان المقر الاجتماعي
التجاري العقاري (*).	قرار رقم 1732.96 صادر في 2 جمادى الأولى 1417 (16 سبتمبر 1996)، كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1390.98 الصادر في 14 من صفر 1419 (9 يونيو 1998).	2، شارع مولاي يوسف، الدار البيضاء.
عقار الوفاء (*).	قرار رقم 1097.96 صادر في 12 من محرم 1417 (30 ماي 1996)، كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 2488.96 الصادر في فاتح شعبان 1417 (12 ديسمبر 1996).	1 ـ 3، شارع عبد المومن، الدار البيضاء.

* * *

د) شركات التمويل للقيام بعمليات بيع الفاتورات :

التسمية الاجتماعية	قرار الاعتماد	عنوان المقر الاجتماعي
التجاري فاكطور.	قرار رقم 2962.94 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994).	2، شارع مولاي يوسف، الدار البيضاء.
فاكطور المغرب (*).	قرار رقم 1096.96 صادر في 12 من محرم 1417 (30 ماي 1996)، كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 2397.96 الصادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996).	243، شارع محمد الخامس، الدار البيضاء.

(*) شركات تمويل مؤهلة لتتلقى من الجمهور أموالا لأجل يزيد عن سنتين.

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هـ) شركات التمويل للقيام بعمليات إدارة وسائل الدفع :

التسمية الاجتماعية	قرار الاعتماد	عنوان المقر الاجتماعي
دينيرس كلوب المغرب.	قرار رقم 2959.94 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994).	1، شارع عبد المومن، الدار البيضاء.
أورو شيك المغرب.	قرار رقم 2960.94 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994).	45، شارع أنفا، الدار البيضاء.
أنتير بنك	قرار رقم 2963.94 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994).	26، زنقة الضريح، الدار البيضاء.
أداءات الوفاء	قرار رقم 2961.94 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994).	1 ـ 3، شارع عبد المومن، الدار البيضاء.

* * *

و) شركات التمويل للقيام بعمليات الإئتمان على شكل أداءات والتزامات بالتوقيع :

التسمية الاجتماعية	قرار الاعتماد	عنوان المقر الاجتماعي
الصندوق المغربي للصفقات (*).	قرار رقم 1300.96 صادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996).	12، ساحة العلويين، الرباط.
دار الضمان.	قرار رقم 2958.94 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994).	288، شارع الزرقطوني، الدار البيضاء.

* * *

ز) شركات التمويل للقيام بعمليات إصدار سندات الخزن :

التسمية الاجتماعية	قرار الاعتماد	عنوان المقر الاجتماعي
الشركة المغربية للمتاجر العامة.	قرار رقم 1095.96 صادر في 12 من محرم 1417 (30 ماي 1996).	77، زنقة واد إيكم، الدار البيضاء.

(*) شركة تمويل مؤهلة لتتلقى من الجمهور أموالا لأجل يزيد عن سنتين.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.